

قراءة في النصوص التشريعية المتعلقة بالمؤسسة المتحفية بالجزائر

د. لخضر سليم قبوب

جامعة الجزائر 2

الملخص

تعاني المتاحف الجزائرية من ضعف وفشل التسيير الإداري، والتي لم تعرف تنظيمها تشريعيا إلا سنة 1985، وهو تاريخ صدور القانون النموذجي للمتاحف حيث خضعت المتاحف الوطنية في الجزائر إلى أحكام المرسوم رقم 85-277 المؤرخ في 29 صفر 1406 هـ الموافق ل 12 نوفمبر سنة 1985 "يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتحف الوطني" وشكل هذا المرسوم الانطلاق الفعلي للتسيير الذاتي للمتاحف الوطنية ليتم إلغاءه سنة 2007، بناءا على صدور المرسوم رقم 07-07 المؤرخ في 10 جمادى الأول 1428 هـ الموافق ل 27 مايو 2007 "يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها" ويتم إلغاء هذا المرسوم كذلك بعد أربع سنوات فقط من صدوره، وذلك على إثر إصدار المرسوم الجديد رقم 11-352 المؤرخ في 07 ذي القعدة 1432 الموافق ل 05 أكتوبر سنة 2011 "يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي".

وقد حافظ المشرع على نفس النص تقريبا من 1985 إلى 2011 غافلا في كل إصدار على الجانب التقني في تسيير وحفظ المجموعات المتحفية، وبشكل عام لم تعكس هذه التشريعات حاجة المتحف الجزائري، حيث ورغم توالي صدور المراسيم المتحفية إلا أنها لحد اليوم لا تواكب متطلبات المتحف المعاصر.

الكلمات المفتاحية : المتاحف الجزائرية ، التسيير ، القانون ، المراسيم ، التشريعات.

ABSTRACT

Algerian museums suffer from weakness and the failure of the administrative management, which did not know the regulated legislatively, but in 1985, the date of the issue of Model Museums law where undergone national museums in Algeria to the provisions of Decree No. 85-277 dated 29 Safar 1406 corresponding to November 12 of 1985 "sets Basic Law Model National Museums "and the form of this decree the actual starting of self-management of national museums to be cancelled in 2007, based on the issue of Decree No. 07-160 dated 10 June 1428, corresponding to May, 27, 2007" defines the conditions for the establishment of museums, functions and organization and the functioning "and are as well as the abolition of the decree only four years after its release, and that, following the issue of the new Decree No. 11-352 dated 07 November with a 1432 corresponding to October 5th 2011 "Basic Law defines the Model Museums and interpretation centers nature museum".

The legislator has kept the same text almost from 1985 to 2011 unaware of each version on the technical side in the management and conservation of museum collections and in general this legislation did not reflect the need for the Algerian Museum, where despite the succession of the issue of the decrees museum they ,till today, are not aligned with the contemporary museum requirements.

Key-words : Algerian museums, Management, Law, Decree, Legislation.

مقدمة

ظهر التراث في الآونة الأخيرة كأساس في تقوية البنية الثقافية للمجتمعات، وهذا ما فرض على المجتمع الدولي إيجاد السبل الكفيلة بحفظ هذا التراث من جهة، وإبرازه من جهة أخرى، وحققت المؤسسة المتحفية هذه المطالب، حيث جعلت المتاحف البناء الثقافي والتربوي للمجتمع من أولويات سياستها.

فنظرا للظروف السياسية والاجتماعية المزرية التي عرفتها الجزائر في الفترة الاستعمارية، لم تعرف المتحف الوطني تنظيماً تشريعياً إلا سنة 1985 وهذا بعد استرجاع السيادة الوطنية، وهو تاريخ صدور القانون النموذجي للمتحف، والذي على أساسه بدأ التسيير الإداري للمتحف الجزائري.

وتحاول هذه الدراسة البحث في النصوص التشريعية المتعلقة بالمتحف الجزائري؟، والجوانب التي عالجتها هذه التشريعات؟ وهل تعكس النصوص المستحدثة التطورات التي تعرفها هذه المؤسسة داخلياً وخارجياً؟ وإلى أي مدى استجابت لمتطلبات المتحف الجزائري؟.

1 - النصوص التشريعية الخاصة بالمتحف الجزائري:

خضعت المتاحف الوطنية في الجزائر بداية من 1985 إلى أحكام المرسوم رقم 277-85 المؤرخ في 29 صفر 1406هـ الموافق ل 12 نوفمبر سنة 1985 "يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتحف الوطني" الذي صدر لتخفيف الضغط على الإدارة المركزية، حيث منحت المؤسسات المتحفية الوطنية التسيير الذاتي، وهذا من خلال المادة الأولى من هذا المرسوم والتي جاء فيها " تعد المتاحف الوطنية التي يحدد قانونها الأساسي النموذجي في هذا المرسوم، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

يأتي شكل هذا المرسوم الانطلاق الفعلي للتسيير الذاتي للمتحاف الوطنية ليتم إلغاءه سنة 2007، بناءً على صدور المرسوم رقم 160-07 المؤرخ في 10 جمادى الأول 1428هـ الموافق ل 27 مايو سنة 2007 "يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها"

ليتم إلغاء هذا المرسوم كذلك بعد أربع سنوات فقط من صدوره وذلك على إثر إصدار المرسوم الجديد رقم 11-352 المؤرخ في 07 ذي القعدة 1432 الموافق ل 05 أكتوبر سنة 2011 "يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتحف ومراكز التسيير ذات الطابع المتحفي" الذي مازال معمولاً به لحد الساعة.

2 - قراءة في المراسيم المتحفية الصادرة منذ 1985 إلى 2011:

بدأت المراسيم المتحفية في الجزائر بشكل مختشم و بسيط لم تتعدى ثمانية عشرة مادة، ليتضاعف هذا العدد مع المرسوم الأخير، إلا أنها بشكل عام عالجت نفس النقاط واهتمت فقط بتوسيعها، والتي تمثلت في:

أولاً: تعريف المتحف: عرفت التشريعات الجزائرية المتحف حسب ما يأتي:

1 - المرسوم 277-85 "عد المتاحف الوطنية التي يحددها قانونها الأساسي النموذجي في هذا المرسوم مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة"¹ على حسب المادة الأولى.

2 - المرسوم 160-07 "المتاحف مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "المتحف" على حسب المادة الثانية.

يعد متحف في مفهوم هذا المرسوم كل مؤسسة دائمة توفر على جموعات ثقافية وأو علمية تشكل من ممتلكات، يكتسي حفظها وعرضها أهمية عمومية، وتنظم بعرض المعرفة والتربية والثقافة والترفيه.²

3 - المرسوم 11-352 "عد متاحفاً في هذا المرسوم كل مؤسسة دائمة توفر على جموعات وأو تحف مكونة بمجموعات، يكتسي حفظها وعرضها أهمية عمومية، تنظم وتعرض بعرض المعرفة والتربية والثقافة والترفيه.³

أما من حيث المفهوم فنجد أن المشرع الجزائري وضع كل المتاحف الوطنية تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، من خلال المادة الأولى من مرسوم 85-277 وهذا ما خالف أحكام المادة الخامسة من المرسوم 160-07 والمادة السابعة من المرسوم 11-352، والتي جاء فيها إمكانية إنشاء متاحف وطنية تكون تابعة لدائرة وزارة غير وزارة الثقافة، بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة، والوزير المعنى، كما أضاف المرسوم الأخير رأي لجنة المتاحف.

ثانياً: المهام : حددت المراسيم الثلاثة مهام المتحف والتي كانت من أهم النقاط التي عالجتها هذه التشريعات:

- الحماية والمحافظة: هي عملية مهمة جدا بالنسبة للتراث والتي لا يمكن أن يستمر بذاتها، وهي أهم عملية من وظائف المتحف، ولهذا فقد تطرق المراسيم الثلاثة لهذه العملية في مهام المتحف.

- الجرد: هي عملية اشتراكا فيها المراسيم الأربعين ولم يشتمل عليها المرسوم 85-277.

- العرض: إن المدف أساسى من إنشاء المتاحف هي عملية عرض المقتنيات على الجمهور، والتي لا يمكن لأى متحف أن يهملاها، وفعلا تطرق المشرع الجزائري في المراسيم الثلاثة لهذه العملية.

- الإعلام (الاتصال): اشتملت عليها كل المراسيم إلا أن المرسوم الأخير 11-352 تطرق إليها بشكل مفصل حيث أوجب إنشاء فضاءات الإعلام والاتصال، وورشات بيادغوجية وفضاءات للقاء.

- المؤتمرات والتربصات: هي عملية اشتراكا فيها المراسيم 85-277 و11-352 فتطرق فقط إلى تنظيم المؤتمرات الوطنية، والدولية ولم يتطرق إلى موضوع التكوين أو التربص رغم الأهمية البالغة لها.

- التشييط: (الحاضرات، المعارض ونشر المعلومات) لم يهمل المشرع الجزائري هذه البرامج في مراسيمه الثلاثة.

- العلاقة مع المؤسسات: علاقات التبادل والتعاون مع المؤسسات المماثلة كذلك اشتملت عليها كل المراسيم.

ومن خلال دراسة المراسيم الثلاثة يظهر أن المشرع الجزائري حافظ على نفس النص، ويكون جواهر الاختلاف في ما احتوته المادة الثالثة من مرسوم 85-277، وأهمه المشرع في المراسيم التالية، في حين كان يجب أن يدعم هذه العملية، ويوسعها، وينظمها بنصوص لاحقة، وهذه العملية تمثل في مهمة المشاركة في "التنقيب الأثري".⁴

ثالثاً: أنواع المتاحف: اختلفت التشريعات في تحديدها لأصناف المتاحف حيث نجد المرسوم الأول وهو مرسوم 85-277 مقتضرا على المتاحف الوطنية، ليتم في المرسوم التالي وهو المرسوم رقم 160-07 إضافة صنف آخر وهو المتاحف الجهوية ويعرفهما هذا المرسوم كالتالي:

- المتاحف الوطنية: يصنف المتحف إلى متحف وطني بالنظر إلى قيمة الجموعات التاريخية والفنية والثقافية والعلمية.⁵

- المتاحف الجهوية: المتحف الجهوي هو متحف يضم مجموعات تتعلق بالتاريخ، الفنون، والتقاليد والمهن التقليدية يكون مصدرها من نفس المنطقة، وحسب المادة الحادي عشر يحدد التنظيم الداخلي للمتحف الوطني، وملحقاته والمتحف الجهوي بقرار مشترك بين كل من الوزير المكلف بالثقافة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

تنشأ المتاحف بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة يحدد المرسوم إنشاء أنواع الجموعات التي يتم حفظها وكذا المقر والوصاية.⁶

وبالإضافة إلى هذين النوعين أضاف المشرع في المادة السادسة من هذا المرسوم والتي جاء فيها "بعض النظر عن المواد 9,8,7,3 من هذا المرسوم وطبقا لدفتر الشروط يحدده الوزير المكلف بالثقافة بقرار يمكن الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الخاضعين للقانون الخاص إنشاء متاحف تدعى "متاحف المراقبة"، وتخضع هذه المتاحف على حسب المادة السابعة للمراقبة التقنية والعلمية لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.⁷

ليوسع المشروع الجزائري هذه الأنواع في المرسوم الأخير رقم 11-352 الذي جاء متعلقاً بثلاثة أصناف بالإضافة إلى مؤسسة جديدة يتم طرحها لأول مرة في التشريعات المتحفية:

- المتحف العمومي الوطني: حيث جاء في المادة السابعة المتحف العمومي الوطني مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، ينشأ بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالثقافة ويحدد المرسوم إنشاء ملحقات المتحف العمومي بقرار مشترك بين الوزير الوصي، والوزير المكلف بالمالية.
- ويحدد التنظيم الداخلي للمتحف العمومي الوطني، وملحقاته، بقرار مشترك بين الوزير المعنى، ووزير المالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.⁸

- المتحف العمومي التابع للجماعات المحلية: على حسب المادة الرابعة والعشرون يشترط لإنشاء متاحف عمومية تابعة للجماعات المحلية شهادة مطابقة يسلمها الوزير المكلف بالثقافة بعدأخذ رأي لجنة المتاحف، وحسب المادة الموجبة يخضع تنظيم المتحف العمومي التابع للجماعات المحلية وسيره لأحكام المرسوم 19/200-83 مارس 1983، أما من حيث شروط إنشاء فقد تطابقت بين المتحف العمومي الوطني، والمتحف العمومي التابع للجماعات المحلية والتي تتمثل في:

- وجود تحف مكونة بجموعات و/أو مجموعات.

- استيفاء معايير العمل المهني في المجال المتحفية.

- مطابقة فضاءات العرض والحفظ للمعايير المطلوبة.⁹

- المتحف الخاص: المتحف الخاص مؤسسة دائمة لا يكون هدفها الربح، ينشأها أشخاص معنويون خاضعون للقانون الخاص، ويكون موضوعها المنفعة الاجتماعية والثقافية، يشترط إنشاء المتاحف الخاصة شهادة مطابقة يسلمها الوزير المكلف بالثقافة، بعدأخذ رأي لجنة المتاحف، ويتم تجديد المطابقة كل خمسة سنوات، يجب أن يستوفي إنشاء المتحف الخاص الشروط الآتية:

- وجود مشروع متحف.

- وجود مجموعات ودعائم متحفية و/أو إعلامية.

- استيفاء معايير العمل المهني في المجال المتحفية.

- مطابقة فضاءات العرض أو الحفظ للمعايير المطلوبة.

وإضافة إلى الأصناف السابقة أضاف المرسوم 11-352 مؤسسة جديدة إلى المنظومة المؤسساتية الجزائرية كما سبق الذكر،

وهذا في الباب الخامس والمتصل بمراكز التفسير ذات الطابع المتحفية.¹⁰

- مراكز التفسير ذات الطابع المتحفية: خلق المشروع الجزائري في المرسوم الأخير مؤسسة جديدة سميت بمراكز التفسير ذو الطابع المتحفية وعلى حسب المادة الثامنة والعشرون هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وتتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، ينشأ المركز التفسير بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، بعدأخذ لجنة المتاحف، ويحدد المرسوم موضوع وموضع و/أو الاستعادة ومقارن المركز وتنظيمه وسيره ووصاياته.

ومركز مؤسسة موجهة لتقديم قراءة أحداث تاريخية، وتقنيات ومناظر معينة وتفسيرها واستعادتها على الجمهور بواسطة دعائم متحفية و/أو إعلامية على حسب المادة السادسة، ويشترط لإنشاء مركز التفسير ذي الطابع المتحفية وجود مشروع يتمحور حول موضوع أو مواضيع للتفسير و/أو الاستعادة، ويكلف المركز بالمهام التالية وهذا على حسب المادة الثالثة:

- التوعية فيما يخص رهانات التراث الثقافي و/أو الطبيعي بجميع الوسائل الإعلامية والسينمائية.

- وضع الإدارات التربوية والبيداغوجية الضرورة لفهم مواضيع التفسير في متناول الجمهور.
- تطوير ورشات بيداغوجية مقترحة للجمهور من فئة الشباب توجه لتصحيح نظرته وتلقينه التراث الثقافي وأو الطبيعي.¹¹
- استحداث تسمية متحف الجزائر: كان للمرسوم رقم 11-352 السبق لأحداث "تسمية متحف الجزائر" الخاصة بالمتاحف العمومية الوطنية والتابعة للجماعات المحلية والمتاحف الخاصة، حيث تؤسس تسمية متحف الجزائر تقديراً لقيمة الجماعات، وأصالتها، ومدى انسجامها لمهام الخدمة والمنفعة العمومية، تمنح هذه التسمية بناءً على طلب من المتاحف والمنفعة السابقة الذكر بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة، بعدأخذ لجنة المتاحف، والحصول على "التسمية" يجب الاستجابة للمؤشرات الفعالية و النجاعة، ولاسيما في مجال سياسة الحفظ، و نوعيته، واستقبال الجمهور، والдинاميكية في تسيير المتحف، و تحدد معايير وكيفيات منح التسمية وسحبها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ رأي لجنة المتاحف حسب المادة الخامسة.¹²

رابعاً: البناء الهرمي الإداري للمتاحف الجزائرية:

اهتمت التشريعات المتحفية بجانب الهيكلة الإدارية للمتاحف الجزائرية، حيث أبرزت الميئات المكلفة بهذا الجانب، وقسمت هذه الهيكلة إلى جانبين الإدارة والتسيير، حيث نجد من ناحية الإدارة التطابق بين المرسومين الأخيرين رقم 160-07 والمرسوم رقم 11 - 352، حيث أوكلت الإدارة إلى مجلس التوجيه، أما المرسوم الأول رقم 85-277 فقد أوكلت الإدارة إلى المدير ويشرف عليه مجلس التوجيه المادة الرابعة.

مجلس التوجيه: يمثل مجلس التوجيه الهيئة العليا للمتحاف، وقد اختلف مجلس التوجيه من حيث الأعضاء في المراسيم التشريعية وسنداً بمرسوم الأول حيث نجد مثل وزير الثقافة رئيساً مثل وزير الداخلية والجماعات المحلية مثل وزير المالية، مثل الحزب، وهذا الأخير لم يشتمل المرسومين الأخيرين.¹³

أما عن مرسوم 160-07 نجد الوزير المكلف بالثقافة رئيساً، المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والمالية، بالمجاهدين بالشؤون الدينية والأوقاف، بالشباب والرياضة، بالبحث العلمي، بالتربية الوطنية، بالسياحة، وهذا فيما يخص المتاحف الوطنية، أما المتاحف الجهوية فنجد نفس الأعضاء تقريباً ما عدا مثلي بالبحث العلمي والداخلية والجماعات المحلية.¹⁴ وبالنسبة للمرسوم الأخير فنجد القائمة قد قلصت وذلك على حسب الظرف والحالة مثل السلطة الوطنية رئيساً، بالثقافة، شخصان تعنيهما السلطة الوصية بحكم كفاءتها، مثل الإدارات المعنية الأخرى وتحدد قائمتها بموجب مرسوم الإنشاء، وفي المراسيم الثلاثة يمكن المجلس أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله، واقتصر حضور المدير اجتماعات المجلس بصوت استشاري على المرسومين الآخرين.

يكمِن جوهر الاختلاف في أن المرسوم رقم 160-07 كان الحق في رئاسة المجلس من نصيب مثل وزير المكلف بالثقافة، وفي المرسوم الأخير 11-352 فإن الرئاسة من حق مثل السلطة الوصية، أما بالنسبة للمهام فقد جاءت بشكل عام متتشابهة حيث نجد:

- مشروع النظام والتنظيم الداخلين للمتحف.
- قبول الهبات والوصايا.
- الكشوف التقديرية الإيرادات والنفقات.
- مشاريع الميزانية.

- برامج الأنشطة السنوية المتعددة التراث وكذا حصيلة نشاطات السنة المنصرمة.
- الحسابات السنوية.¹⁵

وهي مهام اشتراكت فيها المراسيم الثلاثة أما عن الاختلاف تطرق المرسومين 277-85 و 160-07 إلى البرامج العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات ومعاملات التي تلتزم بها المتحف، والنقطة الثانية والتي اقتصرت على المرسوم الثاني تعين المستخدمين للمتحف الوطني، وهو الأمر الذي تجاوزه المرسومين 277-85 و 11-352، وللإشارة فإن المهام بين المتحف الوطني والجهوية في المرسوم الثاني جاءت متطابقة.¹⁶

وقد اختلف المرسومين 160-07، و 11-352 من حيث مدة التعين التي كانت في بادئ الأمر ثلاثة سنوات وأصبحت خمسة سنوات، وتحدد القائمة الاسمية في هذا المرسوم بقرار من السلطة الوصية ومن المرسوم السابق بقرار من وزير الثقافة.

أما عن الاجتماعات فتشابهت في كل المراسيم في انعقادها مرتين في السنة على الأقل، كما يمكن الاجتماع في دورات غير عادية، وترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليل المدة في الدورات غير العادية دون أن يقل عن 8 أيام، وهذا على خلاف المرسوم الأول الذي لم يحدد المدة.¹⁷

لا تصح المداولات إلا بحضور العدد المطلوب الذي جاء في المرسوم الأول النصف، وفي المرسومين اللاحقين ثلثي الأعضاء، في حالة عدم اكتمال النصاب بعد اجتماع آخر خلال 8 أيام والمرسوم الأول 15 يوما وفي هذه الحالة تصح المداولات مهمما كان عدد الأعضاء، تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتحرر مداولات المجلس في محضر تدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه الرئيس، وترسل محاضر الاجتماعات إلى السلطة الوصية للموافقة عليها خلال ثمانية أيام التي تلي الاجتماع للمصادقة عليها والمرسوم 277-85 لم يتطرق لهذه النقطة الأخيرة.

وهذا فيما يخص الإدارة أما فيما يخص جانب التسيير فنجد أن المرسومين الآخرين كذلك قد تشابهما في هذه النقطة حيث يحد يدир المتحف الوطني مجلس التوجيه، ويسره المدير، ويزود بلجنة علمية، أما المرسوم الأول رقم 85-277 الإدارية من حق المدير وبإشراف المجلس.¹⁸

المدير: سنجمع في هذا العنصر كل المدراء رغم أن المدير في المرسوم الأول كان للإدارة، ومن ناحية التعين يحد المرسوم رقم 277-85 بناءا على اقتراح الوزير الوصي من بين الحافظين المثبتين خمسة سنوات أقدمية في مناصبهم، والمرسوم رقم 07-160 بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، أما المرسوم رقم 11-352 بناءا على اقتراح السلطة الوصية.

أما بالنسبة للمهام فقد جاءت متطابقة بين المتحف الوطني والجهوي في المرسوم 160-07 ومتطابقة كذلك مع المرسوم رقم 11-352، أما عن مهام المدير في المرسوم رقم 85-277 فقد تطابقت مع سابقتها، إلا أن هذا المرسوم أضاف:

- يتولى كتابة مجلس التوجيه.
- ينفذ نتائج مداولات المجلس بعد موافقة السلطة الوصية.¹⁹

كما لم يتطرق هذا المرسوم إلى مهمة:

- إعداد التقرير السنوي عن النشاطات وإرساله إلى السلطة الوصية بعد أن يوافق عليه المجلس.²⁰

اللجنة العلمية: لم يتطرق المرسوم 85-277 إلى اللجنة العلمية في حين أدرجت في المرسومين رقم 07-160 ورقم 11-352 وهي خاصة فقط بتسيير المتحف الوطني.

يرأس اللجنة العلمية مدير المتحف وتشابه أحكام المرسومين من حيث المهام في: إبداء الآراء والتوصيات في خططات العمل وبرامج النشاطات العلمية والتقنية للمتحف، أما المرسوم رقم 07-160 فنجد أن المادة الواحد والعشرون كانت موسعة ومفصلة أكثر حيث نجد:

- إبداء الآراء والتوصيات حول:
 - برامج التبادلات والتعاون.
 - أعمال ترقية التراث الثقافي وتشميته.
 - برامج حصائل اقتناء الممتلكات لإثراء المجموعات الوطنية.
 - جميع العمليات الخاصة بترميم الممتلكات لاسيما التحف والتي تتم على التراث الوطني أو في الخارج.
- ويتم اختيار أعضاء اللجنة العلمية من بين الشخصيات التي تنشط في هذا الميدان، وتحدد تشكيلة اللجنة العلمية، وسيرها بقرار من السلطة الوصية، بناءً على اقتراح المدير في المرسوم 11-352 وبقرار من وزير الثقافة بناءً على اقتراح مدير المتحف وهذا في المرسوم رقم 07-160.²¹

اللجنة التقنية للمتحف: استحدثت هذه اللجنة في المرسوم رقم 11-352 حيث تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة تقنية تدعى "لجنة المتحف" تكلف بـ:

- إبداء رأيها لإنشاء المتحف ومرافق التفسير المتحفي.
 - إبداء رأي تقيي مسبق لمنح تسمية "متحف الجزائر".
 - إبداء كل رأي تقيي في المسائل المتحفية أو المتعلقة بالمجموعات المتحفية، بناءً على طلب من الوزير المكلف بالثقافة، تحديد المعايير الضرورية لصياغة الآراء و كيفيات دراسة الملفات والقواعد المرتبطة بتكوين الملفات التي تسمح للجنة المتحف بالتحقيق من وجود مشروع متحف بموجب نظام يتخذ بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة لجنة المتحف.
- وتتكون لجنة المتحف من ستة إلى تسعه أعضاء ومنهم الرئيس يعينون بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة ويتم اختيارهم لكتفاءهم، وللاهتمام الذي يولونه للتراث الثقافي، يمكن للجنة المتحف أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها بحكم كفاءته وهذا حسب المادة الثانية والثلاثون.

يتولى الرئيس تنسيق نشاطات لجنة المتحف ويجهز على تطبيق النظام الداخلي، ويشرف على تحضير الاجتماعات، وسير المناقشات، ويستفيد أعضاء لجنة المتحف وكل الخبراء والمستشارون الذي يستعان بهم من أتعاب تحدد مبالغها وكيفيات تخصيصها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

تعد لجنة المتحف نظامها الداخلي وتصادق عليه وتعرضه على الوزير المكلف بالثقافة، للموافقة عليه تتولى المديرية المكلفة بالمتاحف في الوزارة المكلفة بالثقافة أمانة لجنة المتحف، وهذا حسب المادتين الرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون.²²

خامساً: حقوق الدخول إلى المتحف: بالنسبة لحقوق الدخول فإن أول مرسم خاص بهذه المؤسسة لم يتطرق إلى هذه النقطة على الإطلاق، أما المرسومين الأخيرين رقم 07-160، ورقم 11-352 فقد أشارا إلى أن حقوق الدخول تحد بقرار مشترك بين الوزير الثقافة والمالية.

سادساً: عمارة المتحف: تجاوز كل من المرسوم رقم 277-85 ومرسوم رقم 11-352 هذه النقطة رغم أهميتها البالغة، وانعكاسها على مردود المتحف، وعلاقتها بحفظ وحماية المقتنيات، وتسيير العمل المتحفي بشكل عام، والتي نجدها في المادة

الثامنة من المرسوم رقم 160-07 والتي جاء فيها يتوقف إنشاء كل متحف على وجود محافظ في التراث الثقافي أو ملحق الحفظ في التراث الثقافي، ومطابقة المباني للمعايير المتحفية، وخصص بالذكر:

- فضاء العرض
- المخازن.
- المخبر.
- المكتبة.
- الورشة.
- فضاء التمتع.²³

سابعا: الأحكام المالية: فيما يخص الأحكام المالية فنجدتها تتشابه تقريبا إلا في بعض النقاط التي سنأتي على ذكرها، حيث تمسك محاسبة المتحف الوطني طبقا لقواعد المحاسبة العمومية ويستند سك الحسابات وتدالوالأموال إلى محاسب يعينه أو يعتمدته وزير المالية، ونجد في هذه الأحكام:

▪ النفقات: والتي تمثل في نفقات التسيير ونفقات التجهيز وجميع النفقات المرتبطة بموضوعها، وهذه النقاط التي تشابخت فيها المراسيم ونجد هذا في المادة الرابعة عشرة من 85-277 والمادة السادسة والثلاثون من مرسوم 160-07 والمادة الواحدة والعشرون من المرسوم 11-352.

أما عن نقاط الاختلاف فنتمكن في المادة اثني عشر من مرسوم 85-277 حيث أخضع هذا المرسوم المتحف الوطني إلى رقابة الدولة المالية.²⁴

▪ الإيرادات: تشابخت هي الأخرى حيث نجد:

- إعانت الدولة والجماعات المحلية، والميئات العمومية.
- الهبات والوصايا.

أما جوهر الاختلاف فكان فيما قدمته المادة الثالثة عشر من المرسوم 85-277 وهو أحقيبة المؤسسة المتحفية في الاستفادة من القروض كشكل رابع لإيرادات المؤسسة، وبالتالي فقد أتاح هذا المرسوم الاستفادة من القروض والتي لم يتطرق إليها في المرسومين اللاحقين، كما أضاف أن المتحف يقدم الميزانية بابا بابا، ومادة مادة، وتعرض على السلطة الوصية لتوافق عليها وعلى وزير المالية بعد مصادقة مجلس التوجيه عليها وهذا حسب المادة الخامسة عشر، وتقدم الحسابات الإدارية وحسابات التسيير بمجلس التوجيه، ليوافق عليها ثم ترسل إلى الوزير الوصي وزير المالية ومجلس المحاسبة تبعا للشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل.²⁵

يقدم مدير المتحف الحسابات الإدارية وحسابات التسيير التي يعدها تباعا الأمر بالصرف والعون المحاسب إلى مجلس التوجيه، ليقرها قبل نهاية الفصل الثاني الأول الذي يلي نهاية السنة المالية، التي تتعلق بها مصحوبة بتقرير يحتوي على كامل التفصيات والشرح الخاص بالتسهيل الإداري، والمالي في المتحف، كما جاء في المادة السادسة عشر والسابعة عشر من المرسوم 85-277.²⁶

سابعا: الأحكام الختامية: لم يتضمن المرسوم رقم 85-277 الأحكام الختامية، في حين تضمن ذلك المرسومين الآخرين، والتي جاء فيها:

المرسوم رقم 160-07 ضرورة تطابق المتاحف الوطنية الحديثة قبل صدور المرسوم مع أحكام هذا المرسوم، في أجل أقصاه سنة، وذلك ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، كما تلغى جميع أحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما أحكام المرسوم 277-85 حسب المادة الأربعين.²⁷

المرسوم رقم 11-352 حسب المادة السادسة والثلاثون تعد المتاحف التابعة لوزارة الثقافة التي تم إحداثها عن طريق التنظيم قبل نشر هذا المرسوم مطابقة لأحكام هذا المرسوم، وتعتبر بهذه الصفة متاحف عمومية وطنية كما هو منصوص في المادة السابعة، تستثنى من أحكام هذا المرسوم المؤسسات المتحفية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، يلغى أحكام المرسوم 160-07 حسب المادة الثامنة والثلاثون.²⁸ وعلى ضوء ما قدم سابقاً نستخلص :

- المرسوم رقم 277-85 جاء بسيطاً لم يتعدى ثمانية عشرة مادة توزعت بين التسمية، المدف والمقر، التنظيم المالي موارد ومصاريف المتحف المراقبة والتنظيم، وكما يظهر فإن هذا المرسوم جاء لتحفيض الضغط على الإدارة المركزية، وبناءً عليه تم إحداث ثمانية متاحف وطنية خلال الفترة الزمنية الممتدة من 1993-1995.


- المتحف الوطني للآثار 1985.
- المتحف الوطني للباردو 1985.
- المتحف الوطني للفنون الجميلة 1985.
- المتحف الوطني زيارة 1986.
- المتحف الوطني سيرتا 1986.
- المتحف الوطني للفنون والتقاليد الشعبية 1987.
- المتحف الوطني سطيف 1992.
- المتحف الوطني نصر الدين ديني 1993.

- المرسوم رقم 160-07 جاء هذا المرسوم بعد 22 سنة من إصدار المرسوم السابق، وهي مدة طويلة جداً أنشأت خالماً عدة متاحف كما سبق الذكر ، الأمر الذي تطلب نص تشريعي جديد، يدعم ويفعل آليات الحماية والحفظ للمجموعات المتحفية، نظراً لقصور المرسوم رقم 277-85 عن توفيرها، ما دفع بالسلطات المعنية إلى إصدار المرسوم رقم 160-07 رغم المحافظة على نفس النص وتوسيعه جوانبه فقط من خلال:



- استحداث المتاحف الجهوية والقارئ لهذا النص التشريعي يجد أن أحكام الباب المخصص للمتحف الوطني هي نفسها أحكام الباب الخاص بالمتحف الجهوي، فكان الفصل بينهما شكلياً أو لفظياً فقط.
- التغيير في الإدارة والتسخير حيث كان في المرسوم 277-85 يدير المتحف مدير بإشراف مجلس التوجيه، وفي هذا المرسوم أصبح المجلس هو يقوم بعملية الإدارة، ويكون التسخير من طرف المدير، بالإضافة إلى اللجنة العلمية التي استحدثت في هذا المرسوم، ودعم هذا المجلس بأعضاء جدد وكذا تحديد مدة خدمتهم.
- المحافظة على الأحكام المالية "الإيرادات والمصاريف بمنتها نفسها، وهذا أمر غير مقبول على أساس أن التطور الحاصل في 20 سنة هو تطور كبير جداً على مستوى مجالات الحفظ

- المختلفة للمتاحف، كالعرض والت تخزين، والترميم والصيانة من حيث الأساليب والإجراءات الحديثة في مجال حفظ المجموعات، وحتى من ناحية الوسائل، والأجهزة التي تطورت بشكل لم يسبق له مثيل، وحتى على مستوى المؤسسة وتجهيزاتها ونشاطاتها المستمرة، والمطلوبة أكثر فأكثر بحكم تطور المجتمع، وهذا ما يتطلب خلق مصادر جديدة للتمويل وليس العكس،


- بل على العكس فالمشرع ألغى حق المتاحف فيأخذ القروض، في هذا المرسوم والذي كان مسموحا به في المرسوم 85-277، مع العلم أن إيرادات الخاصة بهذه المؤسسة هي مداخيل محدودة جدا لا تغطي سوى جزء بسيط من حاجياتها.
- إلا أن ما يحسب لهذا المرسوم هو ما جاءت به أحكام المادة الثامنة من الباب الأول والتي تقضي مطابقة المباني للمعايير المتحفية فضاء العرض، التخزين، الخبر، الورشة، فضاء التمتع.
 - مرسوم 11-352 لم يتطلب إصدار هذا المرسوم مدة اثنان وعشرون سنة، كسابقه بل تطلب فقط أربعة سنوات، وهذا ما يعكس اهتمام الجهات المعنية بهذا الجانب، وخاصة هذا الأخير إلى الدعم، وتدارك النقصان في التشريعات السابقة، رغم أن المشرع حافظ على نفس النص كذلك، مع خلق عناصر جديدة فاعلة في هذا المجال خاصة من الجانب المؤسسي.
 - استحداث تسمية متحف الجزائر في المادة الخامسة.
 - تغيير تسمية المتاحف الوطنية في المرسوم السابق إلى المتاحف العمومية الوطنية، والمتاحف الجهوية إلى المتاحف العمومية الجماعات المحلية.
 - استحداث المتاحف الخاص، والذي كان من المفروض تعويضه باستحداث المتاحف المتخصصة.
 - استحداث مركز التفسير ذو الطابع المتحفي.
 - استحداث اللجنة التقنية للمتحف.
 - تعويض الوزير المكلف بالثقافة بالسلطة الوصية.
 - حفاظ المشرع في هذا المرسوم على طريقة عمل المتاحف، ولم يطور فيها فقد حافظ على الأحكام الخاصة بالمرسوم 160-07 من حيث الإدارة، والتسيير، فلم يأت بأي جديد في أحكام الخاصة بمجلس التوجيه، والمدير، واللجنة العلمية بل أسقط أحكام هذا المرسوم، كما هي في المرسوم 11-352 وهذا الأمر تكرر كذلك فيما يخص الأحكام المالية التي جاءت متماثلة لسابقتها.



المرسوم التنفيذي رقم 160-07 المؤرخ في 10 جمادى الأول، 1428 والموافق لـ 27 مאי 2007 يحدد شروط إنشاء المتحف ومهامها وتنظيمها وسيرها"



المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 07 ذي القعدة 1432 الموافق ل 05 أكتوبر 2011 حدد القانون الأساسي النموذجي للمتحف و مراكز التفسير ذات الطابع المتحفي



تعاني المتاحف الجزائرية من ضعف وفشل التسيير الإداري، والتي لم تعرف تنظيمها تشريعيا إلا سنة 1985، وهو تاريخ صدور القانون النموذجي للمتاحف حيث خضعت المتاحف الوطنية في الجزائر إلى أحكام المرسوم رقم 277-85 المؤرخ في 29 صفر 1406هـ الموافق لـ 12 نوفمبر سنة 1985 "يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتحف الوطني" وشكل هذا المرسوم الانطلاق الفعلي للتسيير الذاتي للمتاحف الوطنية ليتم إلغاءه سنة 2007، بناءاً على صدور المرسوم رقم 07-160 المؤرخ في 10 جمادى الأول 1428هـ الموافق لـ 27 مايو سنة 2007 "يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها" ويتم إلغاء هذا المرسوم كذلك بعد أربع سنوات فقط من صدوره، وذلك على إثر إصدار المرسوم الجديد رقم 11-352 المؤرخ في 07 ذي القعدة 1432هـ الموافق لـ 05 أكتوبر سنة 2011 "يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي".

وقد حافظ المشروع على نفس النص تقريباً من 1985 إلى 2011 غافلاً في كل إصدار على الجانب التقني في تسيير وحفظ المجموعات المتحفية، وبشكل عام لم تعكس هذه التشريعات حاجة المتحف الجزائري، حيث ورغم توالي صدور المراسيم المتحفية إلا أنها لحد اليوم لا تواكب متطلبات المتحف المعاصر.

الهوامش

- 1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، 1985، ص 18، العمود 01.
- 2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، 2007، ص 10، العمود 02.
- 3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، 2011، ص 06، العمود 01.
- 4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، 1985، ص 18، العمود 02.
- 5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، 2007، ص 11، العمود 01.
- 6- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، 2007، ص 12، العمود 02.
- 7- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، 2007، ص 10، العمود 02.
- 8- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، 2011، ص 06، 07، العمود 01، 02.
- 9- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، 2011، ص 08، العمود 02.
- 10- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، 2011، ص 08، 09، العمود 01، 02.
- 11- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، 2011، ص 09، العمود 01.
- 12- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، 2011، ص 06، العمود 02.
- 13- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، 1985، ص 18، العمود 02.
- 14- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، 2007، ص 11، العمود 01، 02.
- 15- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، 2011، ص 70، العمود 02.
- 16- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، 2007، ص 11، العمود 02.
- 17- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، 2007، ص 11، العمود 02.
- 18- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، 1985، ص 18، العمود 02.
- 19- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، 1985، ص 19، العمود 02.

- 20- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، 2007، ص 12، العمود 02.
 - 21- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، 2007، ص 12، العمود 01.
 - 22- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، 2011، ص 09، العمود 02.
 - 23- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، 2007، ص 10، العمود 02.
 - 24- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، 1985، ص 20، العمود 01.
 - 25- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، 1985، ص 20، العمود 01.
 - 26- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، 1985، ص 20، العمود 01.
 - 27- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، 1985، ص 20، العمود 01.
 - 28- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، 2007، ص 14، العمود 02.
 - 29- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، 2011، ص 10، العمود 01.